

انحسار ولاية المحكمة

المبدأ :

تحسر ولاية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عن أي نزاع سابق لتاريخ صدور قرار الأمين العام بانضمام الشركة العربية للملاحة البحرية لولاية هذه المحكمة .

الوقائع :

تجمل الواقعة في أن وكيل المدعي أودع سكرتارية هذه المحكمة صحيفة دعوى جاء فيها أن موكله كان يعمل لدى المدعي عليها إلا أنه اضطر لتقديم استقالته بتاريخ 11/8/2000م بسبب امتناعها عن صرف أجره هو وزملائه لمدة تزيد على العام الكامل، وقد طرق جميع الأبواب لحثها على سداد مستحقاته دون جدو، كما أقام دعوى عليها أمام محكمة الإسكندرية رقم 945 لسنة 2004م قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها ، وقد استأنفت ذلك الحكم إلا أن محكمة الاستئناف أيدته مما حدا به إلى إقامة هذه الدعوى طالباً إلزام المدعي عليها بدفع مبلغ 19687.5 جنيهاً قيمة مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له، وأرفق حافظة مستندات لما يدعى.

وقد تم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات ، وبعد أن استكملت الهيئة ما رأت أنه لازماً أودعت تقريرها المشتمل على ما خلصت إليه في الدعوى.

وبجلسة المرافعة التي عقدها المحكمة بتاريخ 29/10/2007م نودي على طرفي النزاع وتبين حضور المحامي أحمد عبد القوي عن المدعي ، أما المدعي عليها فتبين عدم حضورها ، وقررت المحكمة حجز القضية للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث أنه من المقرر فتها وقضاءً ، أن مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية - الدائرة الأولى - والمشكلة :

برئاسة فضيلة / الشيخ على بن سليمان السعوي

وعضوية كل من :

المستشار / محمد الدمرداش ذكي

وفضيلة المستشار / ناصر بن محمد الرواحي

وبحضور مفوض المحكمة المستشار الدكتور / عاطف السعدي

وسكرتارية السيد / حسن عبد اللطيف أمين سر المحكمة

وأصدرت الحكم التالي بتاريخ 26/11/2007م

الموافق 16/11/1428هـ

خلال دورة انعقادها العادية

في الدعوى رقم 9 لسنة 41 ق

المقامة من :

السيد / عادل محمد إسماعيل عبد الهادي ضد

رئيس مجلس إدارة الشركة العربية
للملاحة البحرية

المحكمة يتعين أن يكون سبب المنازعة لاحقاً لهذا التاريخ وتحسر ولايته عن أي نزاع سابق له وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وأطرد في قضايا مماثلة .

وحيث أنه ولما كان ذلك وكان سبب النزاع محل الدعوى هو القرار رقم 35 لسنة 1994 الصادر عن المدعى عليه بشأن مستحقات المدعى فإنه يتعين وفقاً لما تقدم القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، والأمر برد الكفالة.

مما تقدم ، حكمت المحكمة

**بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ،
وأمرت برد الكفالة .**

رئيس المحكمة

أمين سر المحكمة

يتعين على المحكمة بحثها ابتداءً وقبل التعرض لشكل الدعوى أو موضوعها بوصفها من النظام العام ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم.

وحيث أن ولاية هذه المحكمة بنظر القضايا المقدمة وفق نظامها تثبت ابتداءً من تاريخ العمل به، كما أنه وفقاً لحكم المادة الحادية والعشرين منه لا تقبل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عن واقعة سابقة على سريانه وأن العبرة في بدء ولاية المحكمة بالنسبة للهيئات المنبثقة عن الجامعة العربية هو تاريخ موافقة الأمين العام على طلبها الانضمام لنظام المحكمة ، وذلك بأثر فوري وبما يراد إعمالاً للأصول المقررة في هذا الباب .

وحيث أنه وفي شأن الدعوى الماثلة فإن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعى عليها قد تقدمت في غضون عام 2000م بطلب الانضمام ولولاية هذه المحكمة، وبتاريخ 2001/1/1م أصدر الأمين العام قراراً بذلك ، وبالتالي فإنه وفقاً لحكم المادة الحادية والعشرين من نظام